

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة التاسعة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع الحادي عشر

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء

الموافق 5-6/10/2004

فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية.....
4	ثانياً: الحضور والغياب
4	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....
4	رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة
5	خامساً: تقارير اللجان.....
5	1- تقرير اللجنة الاقتصادية.....
5	سادساً: مشاريع القوانين.....
5	1- المناقشة العامة.....
5	أ. مشروع قانون المعهد القضائي الفلسطيني رقم (156/2004/م.و).....
5	ب. مشروع قانون تقاعد القطاع العام رقم (162/2004/م.و).....
6	ت. مشروع قانون إصابات العمل لأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية رقم (154/2004/ع).....
6	2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....
6	أ. مشروع قانون الأوراق المالية رقم (82/2001/ل).....
7	ب. مشروع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال رقم (151/2004/ل).....
12	3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
12	أ. مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (152/2004/ل).....
14	موضوع تسجيل الناخبين الفلسطينيين.....
15	1- تقرير رئيس بلدية جباليا.....
15	البيانات
15	2- تقرير الأخ رئيس المجلس حول نتائج فترة تعليق جلسات المجلس.....
17	جدول رواتب القضاة

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 9/1/745
- 3-قرار رقم 9/1/746
- 4-قرار رقم 9/1/747
- 5-قرار رقم 9/1/748

6-قرار رقم 9/1/749

7-قرار رقم 9/1/750

8-قرار رقم 9/1/751

9-قرار رقم 9/1/752

10-نص البيان حول قرار الفيتو الأمريكي ضد مشروع القرار العربي.

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2004/10/5 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:15 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الحادي عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (48) عضو، والغياب (39) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الحادي عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

- 1- مناقشة عامة لموضوع تسجيل الناخبين.
- 2- تقرير رئيس المجلس حول نتائج فترة تعليق جلسات المجلس، وقد تم الاتفاق على عرض التقرير يوم غد.
- 3- إضافة جدول رواتب القضاة.
- 4- تقرير اللجنة القانونية حول الاستجابات الموجهة من الأخ/ عبد الجواد صالح.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات السابقة (الخاصة بالرابعة، والاجتماع العاشر، والطارئة الأولى) بطلب من الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء.

خامساً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

تم تأجيل الأسئلة المطروحة في هذه الجلسة إلى الجلسة القادمة بسبب اعتذار الوزراء الموجه لهم الأسئلة.

سادساً: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة حول قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 2 لسنة 2004.
- أشار الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" انه لا علم له بالتقرير، وأكد مجموعة من أعضاء اللجنة على هذه المعلومة، لذلك تم إعادة التقرير إلى اللجنة الاقتصادية حتى يتم الاطلاع عليه من كافة أعضاء اللجنة.

سابعاً: مشاريع القوانين

1- المناقشة العامة

- أ. مشروع قانون المعهد القضائي الفلسطيني رقم (156/2004/م.و)
- دعا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" الأخت/ حنان عشاوي "عضو اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون المعهد القضائي الفلسطيني.
- قدّمت الأخت/ حنان عشاوي "عضو اللجنة القانونية" مذكرة اللجنة حول مشروع القانون.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون المعهد القضائي الفلسطيني، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون المعهد القضائي الفلسطيني، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/745).

(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون تقاعد القطاع العام رقم (162/2004/م.و)

- دعا الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون تقاعد القطاع العام.
- قدّم الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" مذكرة اللجنة حول مشروع القانون.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون تقاعد القطاع العام، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون تقاعد القطاع العام، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/746).

(مرفق نص القرار)

ت. مشروع قانون إصابات العمل لأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية رقم (154/2004/ع)

- دعا الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" الأخت/ حنان عشاوي "عضو اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون إصابات العمل لأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- قدّمت الأخت/ حنان عشاوي "عضو اللجنة القانونية" مذكرة اللجنة حول مشروع قانون إصابات العمل لأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون إصابات العمل لأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون إصابات العمل لأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/747).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الأوراق المالية رقم (82/2001/ل)

- دعا الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لاستكمال القراءة الثالثة لمشروع قانون الأوراق المالية.

- استأنف الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقديم القراءة الثالثة لمشروع القانون.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الأوراق المالية بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الأوراق المالية بتعديلات الأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/748).

(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال رقم (151/2004/ل)

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال بالقراءة الثانية.

- قدم الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (1) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (1) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
تحكم نصوص هذا القانون:

- أ. نشاطات أسواق الأوراق المالية والأعضاء المعتمدين والمتعاملين فيها، وأية أنشطة جديدة تقرها الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
- ب. إصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب وتداولها.

ج. شركات الأوراق المالية، المستشارين الاستثماريين، المسؤولين الإداريين، المستشارين الماليين، خبراء الأوراق المالية، مركز الإيداع والتحويل والتسوية، الصناديق الاستثمارية، ومدراء الصناديق المالية، خدمات الحفظ الأمين، مصدري الأوراق المالية، حاملي الأوراق المالية الرئيسيين، وأي نشاط تقره الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (2) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (2) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

**السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية أو أي سوق لتداول الأوراق المالية
مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
المركز : مركز الإيداع والتحويل والتسوية.**

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (5) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (5) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (5) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - أ- تؤسس في فلسطين سوق أو أكثر للأوراق المالية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
 - ب- تكون الأسواق حصراً هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية في فلسطين.
 - ج- يتولى إدارة السوق مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ وفقاً لنظام وهيكلية تضعها الهيئة لهذا الغرض.
 - د- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة سوق فلسطين أو نائبه شريكاً أو عضواً في مجلس إدارة أو هيئة مديريين أو موظفاً لدى أي عضو في السوق أو أن يكون ممثلاً له.
 - هـ- يجوز إعادة هيكلية السوق بقرار من الهيئة.
 - و- تخضع السوق لرقابة الهيئة وإشرافها والتفتيش عليها ويجوز للهيئة التدقيق على سجلاتها.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (7) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (7) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (7) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - ب- تنظيم التعامل في الأوراق المالية لحماية مالكي الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع والممارسات غير العادلة وفقاً للقواعد التي تصدرها **الهيئة**.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة المستحدثة رقم (11) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة رقم (11) كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة رقم (11) بالتعديلات المقترحة من اللجنة والمجلس لتصبح على النحو التالي:

علاقة الهيئة بالسوق

- أ- تقوم الهيئة إلى توفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الأوراق المالية، وتنظيم وتطوير ومراقبة والإشراف على سوق الأوراق المالية وسوق رأس المال في فلسطين، وحماية حملة الأوراق المالية والمستثمرين فيها والجمهور من الغش والخداع.
- ب- وفي سبيل تحقيق ذلك تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية:
- 1- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
 - 2- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها ومن ضمنها السوق والمركز وصناديق الاستثمار وشركات الأوراق المالية والشركات المساهمة العامة ومعتمدو المهن المالية.
 - 3- تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها.
 - 4- تنظيم العروض العامة لشراء أسهم الشركات المساهمة العامة.
 - 5- أية صلاحيات أخرى نص عليها هذا القانون او قانون هيئة سوق رأس المال.
- ج- تعتبر الهيئة صاحبة الصلاحية الكاملة بموجب القانون في وضع الأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بأعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها من أجل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في (أ)، ولا يجوز مخالفة ما تقرره الهيئة بهذا الشأن، بما ينسجم مع أحكام هذا القانون.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (11) كما هو مقترح من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (11) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة رقم (11) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- دون الانتقاص من صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في قانون هيئة سوق رأس المال والمادة (11) أعلاه.
- أ- يجوز للهيئة إصدار تعليمات خطية للسوق لخدمة المصلحة العامة، فيما يتعلق بما يلي:

- 1- التداول في السوق.
 - 2- الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق.
 - 3- نشر المعلومات لشركات الأوراق المالية الأعضاء أو للجمهور.
 - 4- آلية تطبيق السوق لقواعده وتعليماته وإجراءاته.
 - 5- أية مواضع أخرى ترى الهيئة أنها ضرورية لتنفيذ هذا القانون.
- ب- للهيئة النظر في القرارات الصادرة عن السوق للتأكد من اتفائها مع أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ج- وفقا للإجراءات وبموجب الشروط الواردة في اللوائح، يجوز للهيئة الطلب من السوق ما يلي:

- 1- تعليق عضوية شركة أوراق مالية.
- 2- إلغاء ترخيص أية شركة أوراق مالية عضوا في السوق.
- 3- تعليق التداول في السوق، إذا اتضح بأن أسبابا قاهرة تحول دون إمكانية التداول حسب رأي الهيئة.
- 4- تعليق أو شطب تداول أي ورقة مالية في السوق أو أحد أنواع الترخيص.

د- يجب أن يكون كل إشعار صادر عن الهيئة، لتعليق أو إلغاء العضوية أو تعليق أو شطب تداول أي ورقة مالية، معللا. ويعمل به حال إشعار السوق، ويحق للعضو التظلم على قرار الهيئة وفقا للوائح الصادرة بمقتضى القانون.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (14) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (14) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (14) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
لا يحق لأي شخص غير الهيئة أن ينشئ أو يؤسس أو يدير مركزا آخر يقدم أية تسهيلات كمكان إيداع للأوراق المالية أو يقدم خدمات المقاصة والتسوية للسوق وأعضائه.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (15) كما هو مقترح من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (15) كانت النتيجة:
 - أ- للهيئة صلاحية وضع وتنفيذ قواعد الرقابة والإشراف على الأعضاء، لضمان حسن الأداء وتنظيم عمل المركز وتشمل ما يلي :-
 - 1- تسجيل وتدوين حق الملكية وتحويل ملكية الأوراق المالية التي يتم التداول بها في السوق وتسوية الأثمان لهذه الأوراق.
 - 2- المعلومات والنشرات والسجلات السرية والتي يجوز لمن هو مرخص له بالاطلاع عليها.
 - 3- المعلومات والنشرات والسجلات التي يجب أن يفصح عنها المركز.
 - 4- معايير وأخلاقيات المهنة.
 - ب- على الهيئة وضع قواعد وإجراءات الإشراف والرقابة على الأعضاء الذين لهم حق استخدام المركز وتشمل هذه القواعد والإجراءات ما يلي :
 - 1- اطلاع المركز على نشرات وسجلات الأعضاء فيه.
 - 2- التقارير الدورية للمركز عن نشاطات الأعضاء فيه.
 - 3- تحديد انتهاكات قواعد المركز وتطبيق الجزاء على الأعضاء الذين تثبت مخالفتهم لهذه القواعد والتي تشمل تعليق نشاط هؤلاء الأعضاء.
 - 4- المواضيع الأخرى التي تطلبها الهيئة بموجب اللوائح.
 - ج- للهيئة صلاحية التحقيق مع الأعضاء في المركز وفرض الغرامات لمخالفة قواعده.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (16) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (16) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (16) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- أ- للهيئة التحقق من مدى الالتزام بشروط ملكية الأوراق المالية وأية قيود مفروضة عليها بموجب القانون أو نص عليها العقد مع المصدر أو حسب النظام الداخلي للمصدر. وللمركز رفض تسجيل تحويلات الأوراق المالية المخالفة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون هيئة سوق رأس المال بالقراءة الثانية بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء ودون

تعديلات حيث لم ترد للجنة أية ملاحظات بعد القراءة الأولى. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/749).

(مرفق نص القرار)

3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (152/2004/ل)

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (6) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (6) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (6) كما وردت في نص القانون بالقراءة الأولى كما يلي:
يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول التالية:
 - 1- دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من عمل لا يستهدف الربح.
 - 2- دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.
 - 3- دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.
 - 4- رواتب التقاعد.
 - 5- أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة بما يتوافق والقوانين السارية المفعول.
 - 6- علاوة السفر و التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام والمدفوعة لهم في نطاق عملهم الرسمي.
 - 7- المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.
 - 8- دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على 50% محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوي أو وظيفة.

- 9- الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية .
- 10- المخصصات المدفوعة لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني.
- 11- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
- 12- الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي، شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين (بفتح الدال) والمستخدمين (بكسر الدال).
- 13- القيمة الايجارية للأبنية التي يشغلها مالكةا للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص معال شرعاً، واقتنع مأمور التقدير بان أشغال المأجور دون مقابل، وكذلك البناء الذي يشغله مالكة إذا كان شخصاً اعتبارياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل، وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الايجارية للمالك.
- 14- دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب المعايير المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائح وتعليمات تصدر لهذه الغاية.

- اقترح الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" إقرار المادة رقم (8) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (8) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (8) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

إضافة البند 11

- 11- احتياطي الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون والمخصصات الإلزامية ومخصص الديون المشكوك فيها للبنوك التجارية المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة وكذلك الفوائد والعمولات على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفي الضريبة منها في سنة قبضها بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية، كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، ومعارضة الأخ/ جلال المصدر، وامتناع الأخت/ حنان عشراوي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/750).

(مرفق نص القرار)

موضوع تسجيل الناخبين الفلسطينيين

بناءً على مقترح تقدم به بعض الاخوة الأعضاء، ناقش المجلس موضوع تسجيل الناخبين الذي تقوم عليه لجنة الانتخابات المركزية، وخاصة فيما يتعلق بإغلاق صناديق التسجيل في القدس، وآلية التسجيل المتبعة من قبل المجلس. وبعد نقاش مستفيض لهذا الموضوع اتخذ القرار رقم (9/1/751)

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 02:35

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2004/10/6 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله ببند تقرير الأخ رئيس المجلس حول نتائج فترة تعليق جلسات المجلس

1- تقرير رئيس بلدية جباليا

- طلب الأخ/ عماد الفالوجي من الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" إتاحة الفرصة للأخ خليل سمارة رئيس بلدية جباليا لتقديم تقرير حول وقائع ونتائج العدوان العسكري الإسرائيلي على شمال قطاع غزة.
- استمع المجلس إلى تقرير الأخ خليل سمارة رئيس بلدية جباليا، حيث قدم وصفاً مفصلاً لأحداث شمال قطاع غزة والمعاناة التي يعيشها الأهالي نتيجة العدوان الإسرائيلي.

البيانات

- تلا الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" بيان المجلس حول قرار الفيتو ضد مشروع القرار العربي المقدم لمجلس الأمن ضد العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.
(مرفق نص البيان)

2- تقرير الأخ رئيس المجلس حول نتائج فترة تعليق جلسات المجلس

- قدم الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" تقريره حول نتائج فترة تعليق جلسات المجلس، بصفته المكلف من قبل المجلس بهذه المهمة، وقد تلخص تقريره في النقاط التالية:
 1. أنه بعد انتهاء اللجنة الخاصة التي ترأسها الأخ عباس زكي لم يحقق المجلس الكثير فيها من القضايا التي كانت مطروح الأمر الذي دفع المجلس لاتخاذ موقف وإصدار قرار تعليق أعمال المجلس لمدة شهر كوسيلة للضغط على السلطة التنفيذية من اجل تنفيذ القضايا العالقة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
 2. تم الاتصال والالتقاء مع الأخ الرئيس اكثر من مرة واعتبرت أن القرار يتعلق فقط بالقضايا المتعلقة ما بين المجلس التشريعي وسيادة الرئيس.
 3. أما قضايا الحكومة فأنا فعلاً لم أجري أي اتصال مع رئيس مجلس الوزراء باعتبار أن المجلس صاحب ولاية ويستطيع من خلال المسألة أو الاستجواب إذا ما قصرت الحكومة

بتنفيذ هذه القضايا من محاسبتها ومتابعة رقابتها.

4. تم عقد عدة لقاءات مع سيادة الأخ أبو عمار وتناقشنا بعدد من القوانين عالقة منذ زمن وهي مجموع 11 قانون وما هي الأسباب التي تعيق عدم المصادقة علما هذا حق دستوري يكفله الدستور للمجلس التشريعي وهو ليس بحاجة لا لمفاوضات ولا للحوار ولكن هذه الإيراد المشتركة ما بين المجلس التشريعي والرئيس السلطة الوطنية لا يجوز أن تعطل.

5. إذا كان هناك قراءة جديدة أو ملاحظات تضاف لأي قانون فالمجلس يرحب بذلك، وعليه تم طلب رئيس ديوان الفتوى التشريع وطلب منه أن يحول كل هذه القوانين المحال له ولكن للأسف لم تحال.

6. أوجد سيادة الرئيس آلية تكليف مستشاره القانوني بالعمل مع المجلس التشريعي في متابعة هذه القوانين وقد كان هناك تعاون من قبل المستشار القانوني مع المجلس وتمت المصادقة على عدد خمس قوانين وهو قانون الطفل قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، قانون صندوق التعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي. قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي، قانون رواتب ومخصصات الوزراء والمحافظين وأعضاء المجلس. وهناك قانون أمانة العاصمة القدس طلب الرئيس التريث بالمصادقة على هذا القانون لأسباب سياسية أما قانون ضريبة الدخل تم سحبه باعتبار أننا أجرينا يوم أمس تعديل على هذا القانون لذلك سحبنا هذا القانون من أجل إجراء القراءة التعديليه التي تمت يوم أمس وبالتالي يعود الآن القانون بعد ما يأخذ الفترة القانونية من اجل المصادقة عليه.

7. وجدنا أيضا أن هناك قوانين لم تعد مطلوبة كان المجلس قد اصدر فيها قراراً سابقاً مثل قانون الهيئة العامة الفلسطينية للبتروك حيث ألغيت الهيئة وأصبحت عبارة عن دائرة في وزارة المالية فبالتالي لا داعي لوجود القانون.

8. هناك القوانين التي بقيت للمصادقة عليها وهي ثلاثة قوانين وجاري ترتيب وضعها ما بين الأخ زياد أبو زياد والأخ المستشار القانوني، وهي قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين، وقانون ديوان الرقابة الإدارية والمالية، وقانون الكسب غير المشروع، وهناك قانون معدل لسلطة النقد أيضا أحيل لاحقا أثناء فترة التعليق.

9. أما بالنسبة للقرارات التي أصدرها المجلس بإحالة ملفات إلى النائب العام فقد تم إحالة كل الملفات إلى النائب العام، وحتى لا يفهم أننا نمارس ضغط على السلطة القضائية، حقيقة ما

هو مطلوب الآن من النيابة العامة والنائب العام هو الإسراع في اتخاذ الإجراءات القضائية وإعلام المجلس بها خاصة أن هناك قضايا أصبحت تتعلق بالرأي العام مثل قضية الأسمت وملف الأسمت ، نحن نطلب باسم المجلس التشريعي من النائب العام الإسراع بإعلامنا بالإجراءات التي تمت وإن كانت النيابة العامة قد أبلغت بأن هناك بعض الأخوة النواب محجيين عن الإدلاء بمعلوماتهم، المجلس أحال الملف بكل ما يحتوي.

- ناقش المجلس التقرير، وبناء على مقترح مشروع قرار تقدم به مجموعة من الأخوة الأعضاء صوت المجلس على وقف نقاش التقرير لصالح المشروع في مناقشة مشروع القرار. عليه تم وقف نقاش التقرير، وشرع المجلس في مناقشة مشروع القرار وبتعديلات واقتراحات الأخوات والأخوة الأعضاء اتخذ قرار رقم (9/1/752).

(مرفق نص القرار)

جدول رواتب القضاة

بناءً على طلب الأخ/ سعدي الكرنز تم إحالة جدول رواتب القضاة إلى لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية للشروع في نقاشه وإقراره حسب الأصول، وقد تم قبوله في المجلس أيضاً.

رفعت الجلسة الساعة 12:45

روحي فتوح

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد نصر

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني